



كو٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ني٧٧ي٧ادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين أكرم طسه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو الحسن الملاونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

١. المميز - المدعى - / صالح ماهود بيجك - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .
المميز عليهما / ١. المدعى عليه / وزير البلديات والأشغال العامة/إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي زياد حسين علي .
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانية - وكيله الموظف الحقوقي احمد ماهر يوسف .

الإدعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٦ قدم طلباً الى مديرية بلدية قزانية بعد ستين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة أرض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٢٤/٢٤ في ٢٥/٦/٢٠٠٦ وتم أشعر مديرية بلدية قزانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة /مديرية بلديات محافظة ديالى المرقم ١٣١٣ في ٢٠/١/٢٠١٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (٢١/١٠) مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه الا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحول على التقاعد بتاريخ ١/٧/٢٠٠٧ . وقدم المدعى طلباً بذلك الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٠ دون جدوى . نظم المدعى لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ١/١٢/٢٠١٠ ولم يبت بالنظم رغم مضى المدة القانونية ، أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١١ طلباً بالحكم بتسجيل القطعة المرقمة (٢١/١٠) مقاطعة ٢٢ غوال) بأسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في



كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئیٲتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧/اتحادیة/تیمییز/٢٠١٢

الخدمة ، و نتیجة المرافعة الحضوریة العننیة وإدخال مدیر بلدية قرانیة/إضافة/توظیفته شخصاً ثالثاً الى جانب المدعی علیه قررت محكمة القضاء الإداری بتساریخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد الاضبارة (٧١/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوی المدعی . طعن وكیل المدعی (الممیز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادیة العلیا بموجب لاحتته التمییزیة المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طلباً نقضه للأسباب الواردة فیها .

القرار

لدى التدقیق والمداولة من المحكمة الاتحادیة العلیا وجد ان الطعن التمییزی مقدم ضمن العدة القاتونیة فقرر قبوله شكلاً ولى عطف النظر على الحكم الممیز وجد انه صحیح وموافق للقانون للأسباب والحثیثات التي اعتمدها ذلك لان اللجنة المركزية فی مدیریة بلدیات محافظة دیالى والأشغال العامة قد قامت بتاریخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصیص قطع أراضی سكنیة للمشمولین من الموظفین ومن ضمنهم المدعی وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م . ن . ر/٢٤/٤٢٤) فی (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان یكون المخصص له القطعة السكنیة مستمراً فی الخدمة ؛ وحث أن المدعی قد أحیل على التقاعد بموجب الأمر الإداری المرقم (٣٠٢١) الصادر من الشركة العامة للاتصالات والبرید بالعدد (٨١٥١) فی (٢٠٠٧/٧/١١) لذا فإنه یكون قد فقد احد شروط التخصیص وهو شرط الاستمرار بالخدمة فی وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها اعلاه . كما تبین للمحكمة ان المدعی لم یكن مشمولاً باعام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٠٥٣/٢/١/٢) فی (٢٠١١/٩/١٦) المتضمن شمول الموظفین الذین أحیلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصیص لإحالة المدعی على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصیص المصادف فی (٢٠١٠/١/٢٠) . لذا تكون الدعوی فاقدة لسندھا القاتونی ویكون الحكم الممیز إذ التزم بوجهة النظر القاتونیة المتقدمة وقضى برد الدعوی قد جاء صحیحاً

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧/تحدادية/تمييز/٢٠١٢

وموافقاً للفقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا